التكييف الفقهي للعلاج بتقنيات الخلايا الجذعية
((دراسة استنباطية معاصرة))

م.د. علاء عبد النبي المدني
الجامعة الإسلامية ـ النجف الأشرف
dlaalmdnyalmdny@gmail.com

Al-Fiqhi adaptation of stem cell therapy
(A contemporary deductive study)

Ala'a Abdul-Nabi al-Medeni
Islamic University- Al- Najaf Al-Ashraf

الملخّص:

يقوم البحث بتكييف الحكم الشرعي في مسألة علمية طبية معاصرة وهي الخلايا الجذعية بشكل خاص، لما لهذه المسألة من تأثيرات خطيرة على المجتمع الإنساني برمته حيث شغلت العلماء والباحثين، في الأبحاث التجريبية التطبيقية والبيولوجية على الإنسان، وأصحاب الاختصاص والأطباء، والرأي العام، لذلك كان من واجب فقهاء الإسلام المعاصرين التصدي لها في ضوء القواعد الفقهية والأصولية واجتهادات الفقهاء لوضعها في إطار التكييف الفقهي وايراد الرأي الفقهي الذي يبتني على فكر اجتهادي معاصر في المسائل الطبية المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: التكييف، الخلايا، الجذعية، القواعد، الاصول، الفقه.

Abstract:

The search dealt with the adaptation of the legal provision for contemporary medical scientific problem which is the stem cells, particularly. Because this issue has serious effects on the human community as a whole, it has occupied scientists and researchers in experimental, applied and biological researches on humans, and the specialists, physicians and of the public opinion. So, the contemporary Islamic jurists' duty was to confront it according to the fundamental fiqhi rules and jurisprudence of jurists to put it within the framework of the fiqhi adaptation and introducing the fiqhi opinion that is based on contemporary jurisprudential thought in the newly developed medical issues.

Key words: adaptation, stem cells, rules, fundamentals, fiqh.

المقدمة

من المسائل التي اثارها علم الطب المعاصر هي مسألة المعالجة بتقنيات الخلايا الجذعية والتي اثارة جدلا واسعا بين النخب العلمية في اصل استخراجها الذي يرتكز على مسألة اجهاض الأجنة وما هو موقف الفقه المعاصر الإسلامي منها بوصف هذه التقنية بثورة علمية بجميع المقاييس وهي فتح طبي مهم لمعالجة اكثر الأمراض المستعصية ومن هذه الحيثية العلاجية سوف يفتح الباب على مصراعيه في مسألة المتاجرة الدوائية بهذه التقنية مما يوسع في طريقة استخراج تلك الخلايا بكل السبل المتاحة سواء كانت مباحة أو محرمة وتكمن أهمية الموضوع في بيان التكييف الفقهي للعلاج بتقنية الخلايا الجذعية بعد احتدام الجدل المعرفي بين الشرع والقانون والأخلاق لأن هذه التقنية تمس كرامة الانسان وأما منهجية البحث هي الاعتماد على المنهج الاستدلالي الاستنباطي والمنهج التحليلي.

أما مشكلة البحث تكمن مشكلة البحث في الأجابة عن السؤال الأتي:

ما أهم القواعد الشرعية التي تقوم بالتكييف الفقهي لمسألة العلاج بتقنيات الخلايا الجذعية.....؟

لذلك هيكلت البحث على ثلاثة مطالب:

تناولت في المطلب ألاول، الإطار المفاهيمي لمفردات العنوان

وأما المطلب الثاني فقد بينت فيه أهم القواعد العامة التي يرتكز عليها في التكييف الفقهي للعلاج بالخلايا الجذعية.

وكان المطلب الثالث في استقراء أهم القواعد الخاصة التي يعتمد عليها الفقيه في التكييف الفقهي للعلاج بالخلايا الجذعية.

ومن ثم أوردت الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث ثم اردفنا ذلك بقائمة الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

والحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لمفردات العنوان

أولاً: مفهوم التكييف الفقهي

١ـ لغةً

أ ـ **التكييف**: "هو مصدر كيف يكيف وكيفه، ذكر صفته أو أدرك كيفيته، فهو بهذا يستعمل في الاستفهام عن حال الشيء وصفته، وكيفية الشيء: حاله وصفته"[١].

ب- **الفقهي:** "نسبة إلى الفقه، والفقه لغة له معان أساسية ثالثة هي: الفهم، والعلم بالشيء، والفطنة والذكاء، تقول: فقه الرجل، بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء ومنه قوله تعالى ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ الاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبيحَهُمْ اِنَّهُ كَانَ حَليماً غَفُوراً**﴾[٢] ومنه ما ورد عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[٣] وكل ذلك يرجع الى معنى الفهم ثم خص به علم الشريعة، والمشتغل به يوسم بالفقيه"[٤].

٢ـ اصطلاحا

أ- **الفقه:**" العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية"[٥].

ب- **التكييف**: "لا يوجد في عبارات الاصوليين والفقهاء القدامىً تعريفا للتكييف الفقهي ولم يكن هذا المفهوم متعارفا عندهم بل كان عندهم المتداول هو توصيف الواقعة المستجدة وهذا المفهوم ينطبق على التكييف والتخريج الفقهي، حيث يبدأ هذا المفهوم من تفتيش الفقيه عن الصيغة الفقهية المناسبة للواقعة، بحسب الاحوال الممكنة فإن وجد لها وصفا مسمى في الفقه المدون الحقها به فيكونً تخريجا لاً تكييفا، وإلا أسبغ عليها وصفاً مناسباً، وهو ما يسمى في الوقت المعاصر بالتكييف ومن هذا فالتكييف الفقهي مصطلح معاصر جديد لم يكن متداولا ولا مستعملا عند فقهائنا القدامى ولهذا كان فهم المعاصرين من العلماء مختلفا في تحديد معنى التكييف الفقهي بحسب ما استعملوه فيه من الابواب والاحكام"[٦] وهناك عدة تعريفات للتكييف الفقهي وأهمها ما يأتي:

أ ـ عرفه بعض المعاصرين بانه "تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية:"[٧].

ب ـ وعرفه بعضهم بأنه "إعطاء صورة منضبطة بشروطها وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العملي"[٨].

ج ـ وذهب أخرون الى أنه "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة والحاقها بأصل فقهيّ خصه الفقه الاسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الاوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الاصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[٩].

د - وقد حده أخرون بأنه" الحاق عقد بعقد معّين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذيّ رتبه الفقهاء على العقد المحلق به من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الاركان والشروط"[١٠].

٢ - مناقشة التعريفات

إن التعريفات المتقدمة فيها عدة اشكالات مدرسية واهمها ما يأتي:

التعريف ألاول: أهم اشكال في هذا التعريف هو اشكالية عدم الجامعية لأنه يفتقر في منطوقه الجامعية واقتصر على مسألة تنقيح المناط لأن هناك تخالف مفهومي بين تنقيح المناط والتكييف الفقهي لأن ملاك التكييف الفقهي هو أن تكون حركته الاستنباطية مقتصرة على ما لا نص فيه من المسائل المعاصرة وهو يختلف عن ملاك تنقيح المناط الذي تكون حركته الاستنباطية في الغالب محددة في المنصوصات الشرعية.

التعريف الثاني: فمن أهم اشكالاته هو عدم دلالته على تنزيل الأدلة الشرعية على المسائل المعاصرة والتعريف ناظر الى التوصيف دون الاستنباط الذي تكون حركته الاجتهادية هي ارجاع المسائل المستجدة كونها فروع مستحدثة الى اصولها الفقهية التي سمتها الشريعة الاسلامية وذكر التعريف الشروط والاركان للمسألة المستجدة ولم يبين آلية الاستنباط الفقهي المعاصر.

التعريف الثالث: أهم الاشكالات على التعريف هو كثرة الفاظه مما يؤدي الى طوله مما يخرجه عن الغرض الاساس لوضع التعريف وهو قصره المشروط بالجامعية والمانعية والاختصار.

التعريف الرابع: أهم اشكال يعتريه هو عدم الجامعية بشكل عام لأنه تناول فقه المعاملات ولم يتطرق الى العبادات مع أنهما مسائلهما متحدة والاشكال الثاني هو عدم الجامعية بشكل خاص لأنه اقتصر في تعريفه على العقود والمعاملات المعاصرة ولم يدخل الايقاعات ومثل الطلاق والخلع وغيرها.

٣- التعريف الراجح

إن كل التعريفات السابقة قد ابتليت بإشكالات كثيرة وهنا يطرح الباحث تعريفا أدق نوعا ما من التعريفات المتقدمة فالتكييف الفقهي هو ((تحديد موضوع المسألة المعاصرة والحاقها بأصل فقهي مشابه لها في الملاك والموضوع)).

وأما سبب طرحنا لهذا التعريف وعدم تبني التعريفات السابقة لأنه يحتوي على اسس حركية التكييف الفقهي في المسائل المستجدة وهي كما يأتي:

أ - التحديد الموضوعي وهو ركيزة عملية الفقاهة المعاصرة وذلك لان موضوع الحكم الشرعي علة للحكم الشرعي يدور مدارها وجودا وعدما اذا فهو ركيزة للتكييف الفقهي.

ب - الالحاق وهو ايضا ركن للعملية الاجتهادية حيث يعمل الفقيه على الحاق المسألة المستجدة بما يشابهها من المسائل الفقهية التي سماها الشارع واسبغ عليها حكما من الاحكام الخمسة (الوجوب، الحرمة، الاستحباب، الكراهة، الاباحة)، فيكيفها بأحد هذه الاحكام والنتيجة أن الالحاق ركن للتكييف الفقهي.

ت - تحديد الملاك, أن تحديد الملاك للمسالة المستجدة ومقارنتها بملاك المسائل الفقهية التي حكم الشارع فيها سابقا يعد ركن للتكييف الفقهي حيث يعمد الفقيه للمقارنة بينهما فاذا وجد وحدة ملاك بينهما اعطى حكم المسائل المعروفة عنده للمسألة المستجدة لان وحدة الملاك توحد الحكم في المسائل الفقهية المتفرقة.

٤- العلاقة الرابطة بين التكييف الفقهي والتشخيص الطبي.

إذا كان الطبيب لا يستطيع أن يصف الدواء إلا بعد أن يقوم بالتشخيص، "فكذلك الفقيه، لا يمكنه أن يصف الشيء المسئول عنه بحل أو حرمة إلا بعد أن يقوم بالتكييف! إن التشخيص في المجال الطبي، هو الضمانة، التي تقي المريض من عبث الطبيب أو مجازفته بصحة المريض، كما أنها الضمانة التي تحدد مدى مسئولية الطبيب عن نتائج العلاج. فمثلا، إذا اشتكى المريض طبيبه، وادعى أنه أعطاه دواء غير مناسب لحالته المرضية، فإن أول سؤال ستوجهه لجنة التحقيق للطبيب: على أي أساس أعطيته هذا الدواء؟ فهذا سوال عن طبيعة التشخيص، وهنا يمكن للطبيب أن يبرئ ساحته إذا قال: تشخيص الحالة عندي كذا، فهنا تتمكن اللجنة من معرفة ما إذا كان الطبيب كان محقا أم مفرطا. ولولا مبدأ التشخيص لقال الطبيب: أعطيته الدواء لأنه مناسب له.! هكذا من دون ذكر سبب أو منطق لاختياره هذا الدواء بعينه"[١١].

كذلك الفقيه يعتمد في تشخيصه للأحكام يعتمد على حركة معرفية لتكييف المسائل المعاصرة وفق قواعد وجهد جهيد فيكون الفقيه هو الضمانة التي تحفظ دين المكلف من الفتن والانحراف والفقيه مسؤول أمام الله(عز وجل) فأي حكم جاء من دون تشخيص واجتهاد صحيح يتحمل نتائجه، فاذاً قواعد الاجتهاد والتكييف الفقهي هي التي تبريء ذمة المجتهد أمام الله والمكلفين.

ثانياَ: مفهوم الخلايا الجذعية.

١- المفهوم اللغوي:

يطلق الجذع في اللغة على عدة معاني منها: ساق النخلة، الجدة والتجديد وطراوة السن وحدوته[١٢], فالخلية الجذعية تكون مركز تفرع بقية الخلايا ويمكن مشابهتها بالشجرة التي تتفرع عنها الاغصان والثمار وتكون صفة التجدد ملازمة لها والتجدد يلازم بقائها نشطة كمدة الفتوة عند الإنسان[١٣].

٢- المفهوم الاصطلاحي:

هي مجاميع حية لها القابلية في ظرف معين أن تنقسم وتتكاثر وتلازم صفة التجدد فتعطي الخلايا المختلفة حسب نوع الخلية مثل: خلايا الجلد وخلايا العضلات وخلايا الكبد وغيرها[١٤].

واختلفت تسمية هذه الخلايا بالمصطلح العلمي فمرة يخال لها خلايا أورامية وهي في اللغة أصل الشيء ويطلق عليها أيضاً بالجذرية نسبة إلى الجذر الذي يعد أصل الشيء ومرة يطلق عليها الخلايا الجذعية نسبة إلى جذع الشجرة التي يتفرع منها الاغصان وكذلك يقال لها خلايا المنشأ[١٥].

٢- أقسام الخلايا الجذعية[١٦].

تقسم بوصف قدرتها المكونة للخلايا إلى ثلاثة أقسام:

أ - **كاملة القدرة:** فإنها في تكوين الخلايا الجسمية يكون لها القدرة الكاملة على تكوين تلك الخلايا.

ب- **وافرة القدرة:** هذا القسم له قدرة وافرة وكاملة في جميع أنواع الخلايا المختلفة في الجسم ما عدا الخلايا التي يكون عملها مختصاً في تغذية الأجنة ونموها.

ج- **متعددة القدرة**: هذا القسم له القدرة على تكوين أصناف مختلفة من الخلايا ولكن التكوين فيها مشروط بأن تكون الخلايا المتصدرة ما نسب واحد ويمكن التمثيل لها بخلايا الجلد الجذرية التي لها القابلية على تكوين خلايا الجلد بكل أصنافها[١٧].

٣- منافع الخلايا الجذعية العلاجية:

إن للخلايا الجذعية منافع متعددة على مستوى التداوي والعلاج يمكن اجمالها بما يأتي:

أ - تقوم تلك الخلايا بإرجاع المهام الأساسية لكل جهاز من أجهزة الجسم حسب نوع الجهاز ووظيفته.

ب- تقوم بعملية تكوين الخلايا الحيوية لكل عضو من أعضاء الجسم.

ج- تقوم بعملية البناء الفعّال لجميع الحركات المناعية في الجسم.

د- تقوم بكشف التغيرات الحيوية من خلال كشف أهم التغيرات التي تطرأ عليها في داخل جسم الإنسان.

ه - لها القابلية على معالجة مطلق الأمراض المختلفة.

س- لها القابلية على الدخول في الصناعة الدوائية وتكون مقياس لمدى تأثيرها على الجسم[١٨].

٤- مصادر استخراج الخلايا الجذعية.

هناك عدة منابع لاستخراج الخلايا الجذعية وكما يأتي:

أ- الأجنة في مرحلة التكوين التي تسمى مرحلة ((الكرة الجرثومية البلاستولا)) وهي الكريات الخلوية المنتجة لمختلف خلايا الجسم وتعد من الفائض من عملية اللقاح من أطفال الانابيب وهي المصدر الأساسي حيث تتم هذه العملية من خلال تلقيح بيضة من امرأة بحيوان منوي من رجل حيث تؤول هذه العملية على لقيحة يتم تنميتها وايصالها إلى مرحلة (البلاستولا) ثم بعد ذلك يستخرج منها الخلايا الجذعية[١٩]، وطريقة الأخذ إنما تكون في طريقين:

١- كون اللقائح تكونت بطريق مشروع كالتلقيح المتعمد بين بذرتي زوجين شرعيين حال قيام الزوجية.

٢- أن تكون اللقائح مستخرجة بطريق غير مشروع كالتلقيح المعتمد بين بويضة من أجنبية وحيوان منوي من اجنبي ليس بينهما رابطة الزوجية[٢٠].

ب- الأجنة البشرية بشكل عام.

ويمكن تصور ذلك في موردين:

المورد الأول: يكون الاستخراج من الاجنة المسقطة عمداً.

المورد الثاني: يكون الاستخراج من الاجنة المسقطة من غير عمد[٢١].

٣- أن يكون مصدر الخلايا الجذعية انسجة جسم الإنسان وهذا النوع مصدره يكون البالغين والأطفال.

٤- أن يكون مصدر الاستخراج هو الخلايا الجنسية.

٥- أن يكون مصدر الاستخراج هو الحبل السري[٢٢].

المطلب الثاني

قواعد التكيف الفقهي للعلاج بالخلايا الجذعية

إن في مسألة العلاج بالخلايا الجذعية من حيث الاستنباط لها قواعد عامة وخاصة وهي كما يأتي:

أولاً: القواعد العامة:

١ـ قاعدة (الزمكان):

إن مسألة التكامل الطبي والتطور التكنولوجي يفرض بعض المسائل الطبية على الواقع وهذا التطور حاصل نتيجة التحولات والتغيرات التي تحصل في كل علم من علوم الحياة وهذا الأمر يؤثر في عملية الاستنباط الفقهي وهذا يجعل للشريعة القدرة على التجدد والمواكبة لجميع المسائل المتجددة فيشخصها ويحدد موضوعها ومن ثم يعطيها صبغة شرعية لذلك ادخلت هذه القاعدة جملة من المسائل الطبية غير المتعارفة في الأزمنة السابقة كنقل الاعضاء والترقيع والبصمة الوراثية وغيرها[٢٣] ومن جملة هذه المسائل هي مسألة العلاج بالخلايا الجذعية التي تولدة نتيجة للتطور الطبي الزمكاني والتي أصبحت من مقتضيات العلاج المعاصر والتي تكون مورداً لعلاج جملة من الأمراض بواسطة هذه التقنية وهي متبنايات الأثر العقلائي الذي يشخصه العرف والذي يكون ملاكه الظن أو العلم أيّ حالة الاحتمال والشك فلا يجوز العلاج به[٢٤].

٢ـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

من الموارد المهمة في تكييف العلاج بالخلايا الجذعية هي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي ملاكها هو التسهيل على المختصين[٢٥] في هذه العلاجات في حال عدم وجود ضرر يمنع العلاج ,وفي حالة وجود ضرر في استخدام هذه التقنية الحديثة, ولذلك في حال انتزاع هذه الخلايا من الكبار والأجنة ولم يحدث ضرراً ولو احتمالي جاز المعالجة بها, وأما احتمال الضرر التكويني أو الجسمي ولو مستقبلاً فلا يجوز العلاج بها[٢٦].

إذاً قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من القواعد العامة التي لها القابلية على إعطاء الصبغة الشرعية لجميع التقنيات المستحدثة لذلك لا مانع من استخدام الخلايا الجذعية المنزوعة من الحبل السري أو المشيمة اللذان يتخلص منهما بإذن الوالدين لأن هذا المورد ليس فيه ضرر وليس لها مدخلية بالجنين وأما إذا كان الانتزاع بعد اسقاط الجنين للحصول على الحبل السري أو المشيمة فهذا المورد محرماً[٢٧].

لذلك لا يجوز انتزاع الخلايا الجذعية إذا لازمها ضرراً متيقناً أو محتملاً للجنين إلاّ في حالة مأمونية الضرر ويمكن تحديد ملاك الضرر المحرم هو أدنى ضرر لأنه يعد ظلم وتعد على حرمة الجنين الذي لا يملك الدفاع عن نفسه وهو أمانة في ذمة الولي[٢٨].

٣- قاعدة (الإباحة).

وهي من الأصول العملية التي تستخدم للتكييف الفقهي للمسائل المستحدثة سواء كانت تلك المسائل معاملاتية أو علاجية وملاكها هو دلالتها على حلية وإباحة كل مجهول الحكم من حيث حليته أو حرمته فهنا تدل على حلية العلاج بالخلايا الجذعية ما لم تدخل في عنوان محرم آخر[٢٩].

إذاً هذه القاعدة لها القابلية على التكييف الفقهي لكل مورد أصله مباحاً ويمكن ذكر بعض الموارد المباحة.

ا- إذا استخدمت نواة خلية من صاحبة البويضة نفسها للتخصيب.

ب- استحصال الخلايا الجذعية عن طريقة (الاستنساخ العلاجي) وملاكه هو أخذ خلايا من جسد الإنسان وهو مريض وينقل نواها إلى بويضة مفرغة من نواتها ومنتزعة من امرأة بإذنها وذلك لتحفيز نمو الجنين بدون تلقيح الحيامن فيتكون جنين فهنا ينتزع منه الخلايا الجذعية في أيامه الأولى.

ت- أطفال الانابيب يجوز استخدامهم للبحث في المجالات الطبية ومنها تقنية الخلايا الجذعية بدل تلفها وذلك لعدم زرعها في الرحم[٣٠].

ث- البالغون إذ أذنوا في استخراج الخلايا الجذعية من أجسادهم من دون ضرر عليهم.

ح- الخلايا الجذعية التي أصلها حيواني وليس إنساني.

خ- الجنين السقط لسبب علاجي يجيزه الشرع مع إذن الوالدين وأما اسقاط الجنين بشكل متعمد لإخراج الخلايا الجذعية منه فلا يجوز[٣١].

ج- السقط قبل ولوج الروح فيه يجوز أخذ الخلايا الجذعية منه فهو في المرحلة النباتية وهذه الحياة هي مقدمة للولوج في الحياة الحيوانية وإن كان اسقاط الجنين قبل ولوج الروح جزافاً محرماً ولكن يجوز في حالة استخدامه للعلاج[٣٢].

ثانياً: القواعد الخاصة:

إن للعلاجات بالتقنية المعاصرة الخلايا الجذعية قواعد خاصة يمكن الاتكاء عليها لتكيفها شرعاً وهي كما يأتي:

١- الضرورات العلاجية:

إن الضرورة العلاجية ملاكها هو إباحة المحرمات في الفقه الإسلامي، حيث يقتضي ذلك هو ملاك الضرورة إذا انحصر الأمر به حيث يجوز في حالة الحفاظ على النفس اكل الميتة في

حالة المجاعة المميتة وكذلك يمكن التداوي بالمشروبات المحرمة شرعاً إذا توقف أمر معالجتها عليها[٣٣].

إذاً يمكن الاستناد لهذه القاعدة لتكيف العلاج بالخلايا الجذعية بكل أصنافها إذا انحصر أمر العلاج فيها سواء كان أصلها مباحاً أو غير مباح لذلك تقرر وفق هذه القاعدة نقل الأعضاء من الموتى للأحياء وذلك لإزالة الضرر عن الاحياء بضرر أخف منه وذلك لأن الموتى وإن كان عندهم حرمة ولكن عند التزاحم يقدم الأقل ضرراً على الأعلى ضرر[٣٤].

٢- حرمة هتك جسد المسلم:

يذهب أكثر الفقهاء المعاصرون إلى أن جسد المسلم له حرمة وهذه الحرمة تصاحبه منذ تكوينه في الرحم واختلفوا في مسألة متى تبدأ حرمة هتكه على أقوال:

الأول: ذهب أصحاب هذا القول بأن حرمة الهتك تتعلق بالجنين بعد ولوج الروح فيه فعند اسقاطه يلزمه الدية وقيدوا مسألة ولوج الروح بمدة دخوله في الشهر الرابع[٣٥].

الثاني: ذهب إلى أن حرمة الجنين تبدأ بمجرد انعقاد النطفة وتلقيحها للبويضة وذلك للملازمة بين وجوب الدية والاحترام لأن مناط الاحترام هو وجوب الدية وكذلك هناك اطلاقية في النص الدال على الكفارة من دون تحديد عمر بعينه ونستنتج من ذلك إلى الحكم بحرمة اسقاط الجنين في أيّ عمر كان[٣٦].

الثالث: يذهب صاحب هذا الرأي إلى أنه يجوز إجراء بحوث الخلايا الجذعية على الجنين قبل أن تلجه الروح حين يصل إلى أربعة اشهر لأن الجنين يمر بمرحلتين المرحلة النباتية وهي قبل مرحلة ولوج الروح وهي مقدمة للوصول إلى الحياة الحيوانية وهي التي لها قيمة في الشريعة الإسلامية ويحرم اتلاف الجنين في هذه المرحلة أما المرحلة النباتية فلا إشكال في ذلك بل حتى في المرحلة الحيوانية يجوز إذا توقف عليها استخراج العلاج وذلك لتزاحم الأهم والمهم فيقدم الأهم[٣٧].

وأما مسألة الدية فدية المرحلة النباتية لا تنطبق عليها عنوان القتل العمد بل هي أقل بكثير من دية المرحلة الحيوانية[٣٨].

بناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز انتزاع الخلايا الجذعية من الجنين قبل ولوج الروح وحرمته تكون اخف من بعد ولوج الروح ,وأما على الرأي الثاني لا يجوز انتزاع الخلايا الجذعية في جميع مراحل تكون الجنين, وأما على الرأي الثالث فذهب إلى جواز ذلك في مرحلة قبل ولوج الروح أيّ من المرحلة النباتية بل حتى في المرحلة الحيوانية إن اقتضى الأمر، واستثنى بعض الفقهاء المعاصرين فيما إذا تم التلقيح في المختبر من دون أن يوجد رحم يستقبله، بحيث تكون نتيجته الموت فهنا يجوز الاستفادة منه في حالة حياته أو موته ولا يعد ذلك هتكاً لحرمته[٣٩].

وكذلك يستثنى من ذلك غير المسلم إذا كان ليس محقون الدم في حياته أو كان هكذا تقنيات طبية مثل التشريع والخلايا الجذعية جائزة في مريضه أو كان هو إذن في ذلك في مدة حياته أو أن وليه إذن في ذلك يعد مماته[٤٠] إلاّ أن بعض الفقهاء توقف في ذلك فجعل التحريم في مسألة هتك حرمة الجسد سارية حتى على أطفال الكفار[٤١].

٣- قاعدة (تقديم الأهم على المهم) في العلاج الطبي:

من جملة القواعد الخاصة تقديم الأهم على المهم في ظرف التزاحم وملاك التزاحم هو أن يقع بين حكمين ليس هناك ارتباط بينهما أصلاً ولا يمكن في ظرف الامتثال أن يمتثلهما معاً وملاك التزاحم إنما يتصور في مورد الامتثال والعمل لا مورد التشريع ومثلوا له في الفقه في مسألة انقاذ الغريق في أرض مغصوبة فهنا يتوجه للمكلف حكمان الأول وجوب انقاذ الغريق لأن انقاذ النفس واجباً شرعاً والثاني حرمة التصرف في الأرض المغصوبة فلدينا حكمان متفاوتان واجتمعا اتفاقاً في حالة خاصة ونشأ من ذلك حالة حرجية للمكلف فهنا حكم الفقهاء بوجوب إتيان الأهم استناداً لحكم العقل، إذا الحكم الشرعي في ظرف الابتلاء بالمزاحم الأهم يرتفع لصالح الحكم الأكثر أهمية[٤٢].

إذا في حالة التزاحم بين معالجة النفس بواسطة الخلايا الجذعية وحرمة انتزاع تلك الخلايا فهنا ترتفع تلك الحرمة ويجوز المعالجة بتقنية الخلايا الجذعية وذلك للحفاظ على النفس المحترمة من الهلاك[٤٣].

إذاً يجوز انتزاع الخلايا الجذعية من الجنين قبل ولوج الروح فيه لغرض انقاذ حياة إنسان مريض فعلاً أو يدخل ذلك في معالجته وصيرورته معافاً فهنا يقع التزاحم بين حرمة قتل الجنين قبل ولوج الروح فيه وإنقاذ روح إنسان فيقدم الأهم على المهم وهو الحفاظ على روح الإنسان ,وأما إذا كان أخذ الخلايا الجذعية من الجنين بعد ولوج الروح فهنا لا يكون مورداً لتزاحم الأهم والمهم فلا يجوز قتل إنسان من أجل إحياء إنسان غيره[٤٤].

٤- قصور أدلة التحريم في مسألة الخلايا الجذعية:

من أهم الموارد التي تستثني بعض أصناف المعالجة بالخلايا الجذعية هي قصور أدلة التحريم[٤٥] على موارد معينة وأخرى تخرج عن هذه الموارد حيث هذه الموارد قيدت موضوع خاص ولا تتعدى لغيره ومن أهم هذه الموارد التي يجوز أن يستخدمها الطب في معالجة الأمراض وهي:

أ - طريقة (الاستنساخ العلاجي) وطريقة استخراج الخلايا الجذعية منها يكون بواسطة أخذ خلايا من جسم إنسان مريض وتنقل نواتها إلى بويضة مفرغة النواة وتكون مأخوذة من امرأة بإذنها، وذلك لتحفيز نمو الجنين من غير التلقيح بالحيامن فهنا لا يوجد مانع شرعي لأن أدلة التحريم ناظرة إلى الجنين الذي يتكون عن طريق اللقاح بالحيامن وأما إذا تكون الجنين بالطريقة آنفة الذكر فلا تكون مورداً من موارد أدلة التحريم[٤٦].

ب - بقية الأعضاء وهي كائن ليس له اطراف ولا رأس وأصل إنتاجه يكون عن طريق التصرف في الخلايا الجذعية للجنين بشرط أن يترتب على تلك البقية آثار إيجابية طبية مثل الأمراض المستعصية الخطيرة ولا يتوقف ذلك على إذن أحد من الأشخاص الذين انتزعت تلك الخلايا منهم[٤٧].

وهذا المورد أيضاً خارجاً تخصصاً عن أدلة التحريم لأن الأدلة قاصرة على الجنين الناتج من الحيامن.

جـ - الأجنة التي تتكون في المختبرات لا لغرض زرعها في رحم وهذا الجنين سوف يموت على كل حال فهنا يجوز الاستفادة منه قبل موته وهذا المورد أيضاً خارج تخصصاً عن ملاك أدلة التحريم لأنها قاصرة على الاجنة الملقحة المراد ايداعها في الارحام[٤٨] لذلك لا مانع من استخدام الاجنة المجهضة تلقائياً أو بسبب علاجي مشروع فمن الجنبة الشرعية لا يوجد مانع[٤٩].

٥- صحة الأنساب وعدم اختلاطها:

من الموارد التي اختلف فيها الفقهاء هي مسألة التلقيح الصناعي لبويضة بحيمن اجنبي أو بالعكس وفي هذه المسألة قولان:

الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي وهو القول المشهور إلى أنه لابد من وجود علقة زوجية بين صاحبة البويضة وصاحب الحيمن حتى يمكن أخذ الخلايا الجذعية لمعالجة العقم في أحدهما فعليه لابد من ضوابط محددة لأصل أخذ الخلايا الجذعية لمعالجة الأمراض المستعصية[٥٠] وذلك لإطلاق الأدلة[٥١].

الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى أنه يجوز أخذ الخلايا الجذعية من الجنين الناشيء من حيمن الأجنبي أو بويضات الأجنبية ويرى أنه يجوز ذلك في مورد البويضة الملحقة بشرط أن لا تكون البويضة مأخوذة من امرأة محرمة أو الحيمن مأخوذ من الرجل محرم وأن البويضة الملحقة في نظره تختلف عن البويضة التي يلحقها الحيمن مباشرة من حيث إرجاعها إلى الرحم[٥٢].

الرأي الراجح في المسألة:

الرأي الراجح هو الأول حيث استند الرأي الثاني على مسألة التقيد الموضوعي حيث أن البويضة الملحقة بماء اجنبي خارج الرحم تختلف عن موضوع مسألة اهراق الماء عليها بشكل مباشر وأن تحديد الموضوع يتوقف عليه الحكم والحكم يتغير بتغير الموضوع فلا إشكال بتكوين الجنين على هذه الكيفية ولا إشكال بأخذ الخلايا الجذعية منه فيرد هذا القول بأن ملاك الحكم في مسألة البويضة الملحقة ووضعها في الرحم وبين مسألة اهراق حيمن الرجل عليها فعلة الحكم واحدة وإذا كانت علة الحكم واحدة فالتحريم ساري في كلا الأمرين لأنهما متفرعان من موضوع واحد لا موضوعات مختلفين لذا يترجح عند الباحث الرأي الأول لشهرته وقوة دليله.

الخـاتمة

بعد الوصول البحث الى نهاية المطاف خرجنا بعدة نتائج معرفية واهمها ما يأتي:

١- إن حركة الإكتشافات الطبية المعاصرة وتطبيقاتها في معالجات الامراض المستعصية هي وسيلة تجدّد لخدمة المرضى فرضت وجودها في جملة من المسائل الفقهية الطبية المعاصرة التي لابد على الفقيه ان يكيفها فقهيا ويوصل الى الحكم الشرعي المناسب للعلاج بتقنيات الخلايا الجذعية بوصفها من الاكتشافات الطبية المعاصرة.

٢- إن تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية له أنواع متعددة لكل نوع مشكلاته الفقهية والاستنباطية، لكن حصل القطع بأن بعض هذه التقنيات مثل الخلايا الجذعية الجنينية الفائضة التي لم تعد للزرع في رحم ما وكذلك الاجنة التي تخصب بغير الحيامن عن أي طرق تكنلوجية مستحدثة قد اباحها الشارع.

٣- إن الزمكانية وحركتها المعرفية المتجددة على مختلف الأصعدة وبالأخص في الجانب الطبي العلاجي تفرض على الواقع الفقهي الانصهار المعرفي معها والعمل على تقعيدها بقواعد تتلاءم مع تلك الحركة المعرفية المتجددة في عمود الزمان.

٤- إن العمود الفقري لمسألة العلاج بالخلايا الجذعية هو الأ جنة في كل مراحلها المتعددة وتلك المراحل يتوقف عليها حكم الشارع لأنها تتوقف على عملية اجهاضها أو اسقاطها لانتزاع الخلايا الجذعية منها وقد اوردنا مسالك الفقهاء في ذلك.

٥- إن دليل قصور الأدلة الشرعية على موارد التحريم اباح عملية صناعة الاجنة مختبريا وتخصيبها عن طريق نزع النواة لان موضوع تلك الادلة هو التخصيب عن طريق الحيامن.

٦- إن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من القواعد العامة التي لها القابلية على التكييف الفقهي وإعطاء الصبغة الشرعية لجميع التقنيات المستحدثة لذلك لا مانع من استخدام الخلايا الجذعية المنزوعة من الحبل السري أو المشيمة اللذان يتخلص منهما بإذن الوالدين لأن هذا المورد ليس فيه ضرراً وليس لها مدخلية بالجنين.

٧- تعد الإباحة من الأصول العملية التي تستخدم للتكيف الفقهي للمسائل المستحدثة سواء كانت تلك المسائل معاملاتية أو علاجية وملاكما هو دلالتها على حلية وإباحة كل مجهول الحكم من حيث حليته أو حرمته فهنا تدل على حلية العلاج بالخلايا الجذعية ما لم تدخل في عنوان محرم آخر.

٨- إن من القواعد التي يستند عليها في عملية الاستنباط المعاصر في المسائل الطبية ومنها العلاج بالخلايا الجذعية بكل أصنافها إذا انحصر أمر العلاج فيها سواء كان أصلها

مباحاً أو غير مباح لذلك تقرر وفق هذه القاعدة نقل الأعضاء من الموتى للأحياء وذلك لإزالة الضرر عن الاحياء بضرر أخف منه.

٩- إن المدرك الفقهي وهو صون جسد الإنسان المسلم من الهتك لا يجوز انتزاع الخلايا الجذعية من الجنين قبل ولوج الروح وحرمته تكون اخف من بعد ولوج الروح , وأما على الرأي الثاني لا يجوز انتزاع الخلايا الجذعية في جميع مراحل تكون الجنين , وأما على الرأي الثالث فذهب إلى جواز ذلك في مرحلة قبل ولوج الروح أيّ من المرحلة النباتية بل حتى في المرحلة الحيوانية إن اقتضى الأمر.

١٠- في حالة التزاحم بين الأهم والمهم وهي من القواعد السيالة التي تدخل في التكييف الفقهي المعاصر بحيث اذا تزاحم معالجة النفس بواسطة الخلايا الجذعية وحرمة انتزاع تلك الخلايا فهنا ترتفع تلك الحرمة ويجوز المعالجة بتقنية الخلايا الجذعية وذلك للحفاظ على النفس المحترمة من الهلاك وأما إذا كان أخذ الخلايا الجذعية من الجنين بعد ولوج الروح فهنا لا يكون مورداً لتزاحم الأهم والمهم فلا يجوز قتل إنسان من أجل إحياء إنسان غيره.

هوامش البحث

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (كييف)، المصباح المنير، مادة(كييف)

(٢) الاسراء: ٤٤

(٣) الكافي، الاصول، ٢: ١٣٣ صحيح البخاري: كتاب العلم، ، ٣٩/١، رقم٧١، صحيح مسلم: الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٩٤/٣، رقم: (٢٤٣٤.)

(٤) ينظر: الصحاح، مادة فقه، المعجم الوسيط مادة: فقه

(٥) ينظر: معالم الدين، ٩

(٦) مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليه، د. إسماعيل عبد عباس، العدد ٥٩، بغداد، العراق، ٦٩.

(٧) ينظر: الاجتهاد التنزيلي، الدكتور بشير بن مولود جحيش د. مط د. ط، د.ت، فقه المسائل المستحدثة، عباس الموسوي، ١٢.

(٨) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل ٣٥٢.

(٩) ينظر: تخريج الفروع على الاصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد الاخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط١ لسنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ٤٥.

(١٠) ينظر: بحث شهادات الاستثمار، الشيخ علي الخفيف ١١.

(١١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ، مصدر سابق، ٣٥

(١٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت، ٢٠٠٥م، مادة (جزع)، المصباح المنير، احمد بن علي المصري الفيومي، (ت: ٧٧٠هج)، دار الفكر بيروت، ١٩٧٨م، مادة: (جزع)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، ابو منصور اسماعيل بن حماد الجوهري، الجوهري، (ت: ٣٩٣هج)، تح: احمد عبد الغفور، دار الملايين، ط٤، بيروت، ١٩٨٧م، مادة(جزع)

(١٣) ينظر: العلاج باستخدام الخلايا الجذعية، الكريطي، ٣، والخلية الجذعية، الزعيري، خالد أحمد، ط١، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير ٢٠٠٨، ٢٥

(١٤) ينظر: المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، ٢٤.

(١٥) م.ن.

(١٦)ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ، د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، الرياض- السعودية، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤٥١.

(١٧) م.ن.

(١٨) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ، ٤٥١.

(١٩) ينظر: أحكام الخلايا الجذعية، المزروع، ٩٤، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية والقرة داغي، أ.د. علي محيي الدين، أ.د. علي يوسف المحمدي، بيروت-لبنان، شركة دار البشائر الاسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٦٥.

(٢٠) المصادر السابق نفسها.

(٢١) ينظر: الاستفادة من الاجنة المجهضة، باسلامة، ١٨٤٥.

(٢٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ياسين، ١٠٦.

(٢٣)ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، محمد الموسوي، ط١، بوستان كتاب، قم، ١٤٣٠هـ، ٢٣٩.

(٢٤) م.ن.

(٢٥) ينظر: القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي، ١: ٣٥ والقواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي، ١: ٥٥ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، ، مصر، دار المنار، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١٣٢

(٢٦)ينظر: فقه المسائل المستحدثة، عباس الموسوي، ٣٥.

(٢٧) ينظر: فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، السيد محمد سعيد الحكيم، ط٦، مط: دار الهلال، قم، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ١٢٩.

(٢٨) م.ن.

(٢٩)ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، محمد الموسوي، ١٢٥، نظرية الاباحة، محمد سلام مذكور، ط١، بيروت، ١٩٧٦م، ٥٢، فقه المسائل المستحدثة، عباس الموسوي، ٣٧.

(٣٠) ينظر: فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية، الحكيم، ١٣٠.

(٣١) ينظر: فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، الحكيم، ١٣٥ وأحكام الهندسة الوراثية، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ٤٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي محيي الدين القرةداغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ٥٠٣.

(٣٢) ينظر: المسائل الطبية، محمد إسحاق الفياض، دار الفكر، بيروت، ٥.

(٣٣) كفاية الأحكام، ٢: ٦٢٤، تحرير المجلة، كاشف الغطاء ١: ١٤٣، الاصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ١٤٥، ١٢٠، المدخل الفقهي العام، محمد سلام مدكور، ٢: ٩٩٥، الاشتباه والنظائر، ابن نجيم، ٨٥.

(٣٤) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والتوازن، العدد الثاني، رجب، ١٤٣٠هـ، ١٩٤.

(٣٥) موقع سماحة السيد السيستاني، سوال وجواب، الخلايا الجذعية، https: //alalbayt.org.lb/glossary

(٣٦) فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية، الحكيم، ١٢٨.

(٣٧) المسائل الطبية، الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط١، دار الفكر، ١٤٣٨هـ، ١٢٣.

(٣٨) م.ن، ١٢٢.

(٣٩) فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، الحكيم، ١٢٩.

(٤٠) موقع مكتب سماحة المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، سوال وجواب، الخلايا الجذعية، https: //alalbayt.org.lb/glossary.

(٤١) فقه الاستنساخ البشري، الحكيم، ١٢٩.

(٤٢) منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، محمد الموسوي، ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٤٣) فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، الحكيم، ١٤٠.

(٤٤) المسائل الطبية، الشيخ محمد إسحاق الفياض، ١٢٣.

(٤٥) فقه الاستنساخ والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، الحكيم، ١٣١.

(٤٦) المسائل الطبية، الفياض، ١٢٤، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، الحكيم، ١٣١.

(٤٧) المسائل الطبية، الفياض، ١٢٤، وفقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، الحكيم، ١٣٢.

(٤٨) فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، الحكيم، ١٢٩.

(٤٩) الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية، واصف عبد الوهاب البكري، بحث قدم للندوة الوطنية للخلايا الجذعية، ٥ - ٢٠١١/١٠/٦، عمان - الأردن، ١١.

(٥٠) فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، الحكيم، ٥٧، والحكم الشرعي للخلايا الجذعية، البكري، ٧، والاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج (دراسة مقارنة)، د. حمود بن محسن الدعجاني، مجلة الجامعة الإسلامية، الدراسات الشرعية والقانونية، العدد ١١٣، ٢٠١٩، ١١١.

(٥١) بعض الإشكاليات الفقهية المترتبة على تقنيات الخلايا الجذعية (من منظور القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، جواد شفيق، دار الذكر، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م، ٢٣.

(٥٢) موقع المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، سوال وجواب، التلقيح الصناعي، و سوال وجواب، الخلايا الجذعية، https: //alalbayt.org.lb/glossary.

قائـمة المصـادر والمراجـع

القرأن الكريم

١- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين (ت:٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت، ٢٠٠٥م

٢- منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، محمد الموسوي، ط١، بوستان كتاب، قم، ١٤٣٠هـ

٣- فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، السيد محمد سعيد الحكيم، ط٦، مط: دار الهلال، قم، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م

٤- أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م

٥- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والتوازن، العدد الثاني، رجب، ١٤٣٠هـ

٦- المسائل الطبية، الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط١، دار الفكر، ١٤٣٨هـ

٧- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، مصر، دار المنار، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨- الخلية الجذعية، الزعيري، خالد أحمد، ط١،عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير ٢٠٠٨.

٩- فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، القرة داغي، أ.د. علي محيي الدين، أ.د. علي يوسف المحمدي، بيروت، لبنان، شركة دار البشائر الاسلامية،ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - أ.د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، عمّان، ط ١، ١٤١٦ هـ،١٩٩٦ م.

١١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الاستفادة من الاجنة المجهضة، الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة، العدد السادس،٦-١٩، ٢٠٠٢م، جدة، السعودية.

١٢- فقه المسائل المستحدثة، عباس الموسوي،ط٣، دار المعرفة، قم، ايران،٢٠١٤م.

١٣- المصباح المنير، احمد بن علي المصري الفيومي، (ت: ٧٧٠هج)، دار الفكر بيروت، ١٩٧٨م.

١٤- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، ابو منصور اسماعيل بن حماد الجوهري، الجوهري، (ت:٣٩٣هج)، تح: احمد عبد الغفور، دار الملايين، ط٤، بيروت، ١٩٨٧م.

١٥- القواعد الفقهية، السيد محمد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٦ه)، ٣:٧١، ط٢، مط: منشورات دليل قم، ١٤٢٨ هج.

١٦- القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي، ط٤، دار المؤرخ، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٧- المدخل للفقه الاسلامي، محمد سلام مدكور، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

١٨- تحرير المجلة، الشيخ محمد حسين الغطاء (ت: ١٣٧٣هـ)، دار التقريب بين المذاهب الاسلامية، قم، ١٩٩٥م.

١٩- الاصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم،ط٢، مؤسسة ال البيت (ع)، بيروت لبنان، ١٩٧٩م.

٢٠- الاشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١- الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية، واصف عبد الوهاب البكري، بحث قدم للندوة الوطنية للخلايا الجذعية،، عمان – الأردن، ٢٠١١م.

٢٢- والاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج (دراسة مقارنة)، د. حمود بن محسن الدعجاني، مجلة الجامعة الإسلامية، الدراسات الشرعية والقانونية، العدد ١١٣، ٢٠١٩.

٢٣- بعض الإشكاليات الفقهية المترتبة على تقنيات الخلايا الجذعية من منظور القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، جواد شفيق، دار الذكر، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م.

٢٤- موقع سماحة السيد السيستاني، سوال وجواب، الخلايا الجذعية، https://alalbayt.org.lb/glossary.

٢٥- صحيح البخاري، الامام ابو عبدالله محمد بن اسماعيل الجمعي البخاري (ت:٢٥٦ه)، ط٥، دار الفكر بيروت، ١٩٨٩م.

٢٦- معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين ابو منصور الحسن بن زيد العاملي، (ت: ١٠١١ هج)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،ط٦، ١٤٠٦ هج.

٢٧- صحيح مسلم، الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، أبو الحسين (ت ٢٦١هج)• تح: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.

٢٨- مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليه، د. إسماعيل عبد عباس، العدد ٥٩، بغداد، العراق.

٢٩- الاجتهاد التنزيلي، الدكتور بشير بن مولود جحيش د. مط، د. ط، د.ت.

٣٠- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ط ١، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية،١٤٢٤ه.

٣١- تخريج الفروع على الاصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد الاخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط١ لسنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٣٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون، ط٣، دار الفكر، بيروت،١٩٨٤م.

٣٣- بحث شهادات الاستثمار، الشيخ علي الخفيف ط١،مكتبة وهبه، مصر، ١٩٧٧م.